

◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

اعتماد الزبي لسائقي نشاط الأجرة والتوجيه

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة والصناعة أطيب تحية وتقدير،

تلقي اتحاد الغرف السعودية رقم (43104415) بتاريخ 16-10-1443هـ خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (1-43-9681) وتاريخ 15-10-1443هـ والمشار فيه الى اللانحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه الصادر بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (1-41-13) وتاريخ 27-01-1441هـ، وتعديلاتها ، والتي نصت في الفقرة (20) من (أولا) من المادة الثالثة والثلاثون على توفير الزبي المعتمد من قبل الهيئة للسائقين والفقرة (13) من (ثانياً) من ذات المادة والتي نصت على: " لبس الزبي المعتمد من قبل الهيئة أثناء تأدية العمل"، والفقرة (3) من المادة (الخامسة والثلاثون) والتي نصت على " الالتزام بالزبي المعتمد من قبل الهيئة أثناء تأدية العمل"، والفقرة (8) من المادة (الأربعون) على " التأكد من التزام السائق بالزبي المعتمد من قبل الهيئة"، والفقرة (3) من المادة (الحادية والأربعون) والتي نصت على " الالتزام بالزبي المعتمد من قبل الهيئة"، وحيث أنه صدر قرار معالي رئيس الهيئة رقم (1-43-283) وتاريخ 12-05-2022م، باعتماد الزبي المخصص لسائقي أنشطة الأجرة والتوجيه ، وبدء العمل بالقرار من تاريخ 12-07-2022م، وبضرورة الالتزام بالزبي المعتمد.

هذا للعلم والاحاطة،

وتقبلوا فائق التقدير،،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق